



الدليل الإرشادي

لتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة
وتجار الأعمال الفنية والعاديات
في مجال الوقاية من غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

3	تقديم
4	1 - الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4	1-1 تعريف جريمة غسل الأموال
5	1-2 تعريف جريمة تمويل الإرهاب
6	1-3 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
6	2 - التزامات الأشخاص الخاضعين
12	3 - تحديد العمليات المشبوهة
13	4 - التصريح بالاشتباه
13	4-1 حالات التصريح بالاشتباه
13	4-2 مسطرة التصريح بالاشتباه
	5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
14	6 - حماية الأشخاص الخاضعين
15	7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات
16	8 - واجب الإخبار
16	9 - تكوين المستخدمين
16	10 - إجراءات المراقبة
17	11 - الجزاءات التأديبية
18	المرفقات

تقديم

تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم، ولذلك أفرد لها المنتظم الدولي عدة وسائل قانونية ومؤسسية للتصدي لها ومنع إعادة توظيف عائداتها. وأنشئت لهذه الغاية منظمة دولية تسمى «مجموعة العمل المالي» أنيطت بها مهمة وضع إطار مرجعي ومعيارى لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد قامت بلادنا بمجهودات لإرساء المقومات التشريعية والمؤسسية لمنظومة وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لدعم نزاهة الاقتصاد الوطني والنظام المالي والمساهمة في الجهود الدولية لمحاربة الجرائم المالية بشكل عام.

وهكذا، فقد صدر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بتاريخ 2007/04/17 وعرف عدة تغييرات أهمها التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 12.18 بتاريخ 2021/06/08 والذي تضمن مستجدات تشريعية على المستويين الوقائي والزجري وكذا إضافة سلطات إدارية جديدة للإشراف والمراقبة، حيث أسند لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة الإشراف والمراقبة على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات (الذين يسميهم القانون بالأشخاص الخاضعين).

وإثر نشر هذا المستجد القانوني عقدت إدارة الجمارك عدة لقاءات تواصلية مع هؤلاء التجار، كما أصدرت في نفس الموضوع دورية بتاريخ 2021/10/18 (عدد 6239/422) وهي منشورة بموقع إدارة الجمارك على الأنترنت.

1-3 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتحدد الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآتي :

- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تغييره وتتميمه ؛

- القانون الجنائي خاصة الفصول 4-218 و 1-4-218 و 2-4-218 التي تحدد الأفعال المجرمة والتي تعد تمويلا للإرهاب والفصلان 574 - 1 و 574 - 7 التي تحدد تعريف جريمة غسل الأموال والعقوبات المطبقة عليها؛

- قانون المسطرة الجنائية، خاصة مقتضيات المواد 595 - 1 و 595 - 5 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب؛
- دورية إدارة الجمارك رقم 6239/422 بتاريخ 2021/10/18 المتعلقة بالتزامات تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات؛
- المقرر رقم D1/ANRF/2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين والمشكل للمراقبة

- المقرر رقم 2021

بالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، الصادر عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛

- المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF/2021 الموجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - التزامات الأشخاص الخاضعين

يجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ جميع تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية، وهذا الإلزام لا يسري على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، إلا إذا تعلق الأمر بعمليات بيع أو شراء تتم نقدا وتكون قيمتها تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

وتتلخص هذه الالتزامات فيما يلي :

- القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم؛

- المراقبة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم؛
- المراقبة الفعالة للمعاملات والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقدة والعالية المخاطر؛
- تصنيف وتحليل شخصيات عملائهم حسب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اللجوء إلى تدابير معززة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر؛
- تمكين منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من الموارد والاعتمادات والسلطات الكافية الملائمة لتكون جاهزة ولتقوم بالتقييم الدوري لفعالية هذه المنظومة؛



- التوثيق بشكل شامل ومستمر لكل المراقبات والإجراءات والتبليغات؛
- والمقررات والتكويّنات والأعمال الأخرى التي يجري القيام بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- تدريب ورفع مستوى الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المستخدمين؛
- القيام بتصاريح الاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق.

- وعليه، يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الآتية، لاسيما :
- تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونياية عن زبنائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، ويتم تكوين استثمارة للزبون انطلاقا من المعلومات المستقاة من المحادثة ووثائق الهوية والمستندات الأخرى



المقدمة. ويجب أن تشمل هذه الاستمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر التالية :



- الإسم الشخصي والعائلي للزبون؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمغاربة؛
- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة أو الجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- عنوان الإقامة بشكل مدقق؛
- المهنة؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.



أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيجب أن تشمل الاستمارة العناصر التالية :

- الإسم أو العلامة التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين؛
- طبيعة النشاط؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري؛
- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛

وبالنسبة للترتيبات القانونية :

■ نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد؛

■ هوية الشخص صاحب الممتلكات؛

■ هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها
و/أو الغرض من الترتيب القانوني.

بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم
هيكل الملكية للترتيب القانوني.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما
يضمن المعرفة التامة به، وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين



والترتيبات القانونية

والسيطرة عليهم؛

- فهم الغرض من

طبيعة علاقة الأعمال

والغرض منها والحصول

على معلومات إضافية

تتعلق بها والتأكد من

أن العمليات التي ينجزها

الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن
المخاطر التي يمثلونها؛

- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار
تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف

علاقات العمل؛

- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها
أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم.
وفي حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية الزبون أو متى

كانت هويته غير مكتملة أو وهمية يتعين على الشخص الخاضع :

- الامتناع عن إقامة علاقة الأعمال مع الزبون المعني؛



- تقديم تصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
كما أن كل تردد أو تأخير من قبل الزبون بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق يجب أن يؤدي بالشخص الخاضع إلى فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

إجراءات اليقظة المعززة :

يتعين على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها، لاسيما بالنسبة إلى :

- المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم أو يستفيد منها اشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- المستفيدون غير المقيمين؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا (يقصد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر، كل شخص ذي جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو تولى وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق).

وتشتمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين على الخصوص ما يلي :

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم؛

- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مرخص له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها؛

- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها؛

- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛

- تحيين وتحديث الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها من طرف الزبناء وأطراف علاقات العمل؛

تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل.
يجب على الشخص الخاضع لتصنيف الزبناء وفقا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمثلونها، مع مراعاة :

- طبيعة وغرض علاقة الأعمال وحجم المعاملات ومصدر ووجهة الأموال؛
- التموقع الجغرافي للزبون (البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم المتحدة وكذا المناطق المعروفة بعلاقتها بالأنشطة الإرهابية)؛
- فئة الزبناء ذوي المخاطر المرتفعة :

- الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر (كل من مارس أو يمارس وظيفة عامة أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه او بمنظمة دولية)؛
- الزبناء غير المقيمين؛
- الزبناء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية؛
- الزبناء عن بعد بدون حضور فعلي؛
- الزبناء بوثائق هوية غير قانونية؛
- الزبناء المهووسون بالسرية وإخفاء الهوية؛
- زبناء يصعب معهم تحديد المستفيد الفعلي؛
- شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين؛

يحرص الشخص الخاضع على مطابقة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية للإطار القانوني والتنظيمي وتحيينها وتوثيق إجراءاتها مع الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بها.

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لهم الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 43-05 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلية.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلية متعارضا مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع إدارة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بذلك فورا.

في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة

بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، فإن المسؤولية في النهاية لتنفيذ هذه الإجراءات تبقى على عاتق الشخص الخاضع. مع الحرص على التأكد من أن الطرف ثالث من بين الأشخاص الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 43-05 المنصوص عليهم في المادة رقم 2 من القانون المذكور.

3 - تحديد العمليات المشبوهة

يجب على الشخص الخاضع لمراقبة العمليات التي يقوم بها الزبناء للكشف عن تلك ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقدة أو العالية المخاطر، وذلك بناء على مؤشرات من أهمها :

- المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة الزبون (المهنة، الوضعية السوسيو-اقتصادية...);

- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة معلومة;

- المعاملات التي تتم بمبالغ كبيرة لا تتناسب وطبيعة العملية التجارية المنجزة أو الأسعار المتداولة;

- العمليات التي تؤدي إلى مكاسب أو خسائر غير معقولة وتعطي انطبعا بعدم البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار;



- تصريح الزبون أو إدلاؤه ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية;

- استعمال الزبون نفس العنوان مع تغيير أسماء الأطراف في المعاملة;

- تحفظ وتردد الزبون في مقابلته شخصيا;

- توتر وارتباك الزبون;

تورط الزبون في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال وهو غير مدرك لذلك;

- هاتف الزبون مفصول من الخدمة، أو أن الرقم غير موجود أصلا عند محاولة الاتصال به;

- تصرف الزبون لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه دون إعلان ذلك;

- إصرار الزبون على إتمام المعاملة بسرعة؛
- تقديم الزبون معلومات متناقضة أو مضللة؛
- عرض الزبون المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة؛
- قيام الزبون بتقسيم مبالغ العمليات المنجزة؛
- تقديم الزبون معلومات مشكوك فيها أو غير واضحة؛
- إدلاء الزبون بهوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو غير دقيقة؛
- رفض الزبون تقديم وثائق إثبات الهوية؛
- تقديم الزبون نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية؛
- تقديم الزبون أوراقا نقدية قديمة أو متسخة؛
- المعاملة لا تتناسب مع مهنة أو المركز المالي الظاهري للزبون أو نمط نشاطه المعتاد؛
- يعرض الزبون أوراق نقدية غير محسوبة لإجراء معاملة.

4 - التصريح بالاشتباه

4-1 حالات التصريح بالاشتباه

- يجب على الشخص الخاضع لتقديم تصريح بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول :
- المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات المشبوهة بارتباطها بغسل الأموال أو بجرime من الجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب.
 - العمليات التي تكون فيها هوية الأمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك (هوية غير مكتملة أو وهمية).
- كما يتعين التصريح بالاشتباه عندما يتعلق الأمر بمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات مخاطر عالية.

4-2 مسطرة التصريح بالاشتباه

يجب على الشخص الخاضع إخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بالشخص

المعين كمراسل للتصريح بالاشتباه (وفق الاستمارة الواردة بالمرفق رقم 1 والمنشورة بموقع الهيئة بالإنترنت).

ويتم التصريح للهيئة الوطنية كتابة إما عن طريق ANRFNet (<https://anrfnet.gov.ma/PRD/Hom>)، أو بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع الهيئة، ويسلم له إشهاد بالاستلام. وفي حالة الاستعجال يمكن التصريح شفويا مع تأكيده كتابة أو بأية وسيلة يتم الاتفاق بها مع الهيئة الوطنية؛

ويتضمن التصريح معلومات حول هوية الشخص الخاضع والمصرح، وتتم الإشارة فيه إلى العمليات المشبوهة والتعريف بالأشخاص المشاركة في العملية مع بيان التاريخ المتوقع لتنفيذ العملية إن لم تنفذ بعد (وفق نموذج التصريح الوارد بالمرفق رقم 2 والمنشور بموقع الهيئة بالإنترنت).

5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات

الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

بموجب المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح.

في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب أو انتشار التسلح أو تمويلهما، من قبل مجلس الأمن، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الأشخاص الخاضعين، عبر موقعها الرسمي (<https://cnasnu.justice.gov.ma>).

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات، الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة، كما يعد أمرا بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفا فيها.

يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي :

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد ممتلكات الأشخاص والكيانات المعنية.
- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يمنع إجراء أية معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ اللجنة الوطنية دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع. ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر، بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم، أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

يجب على الشخص الخاضع تجميد الأصول، دون تأخير ودون سابق انذار، والامتنال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأممية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 43-05 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

6 - حماية الأشخاص الخاضعين

إن التصريح بالاشتباه لا يعد تبليغاً، وإنما مجرد اشتباه قد لا يصل إلى درجة الشك، تستثمره الهيئة الوطنية للمعلومات المالية في تحاليلها، وقد أحاطه المشرع بحماية خاصة من قبيل عدم جواز إحالته على النيابة العامة ومنع إدراجه بالملف القضائي. لا تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية للشخص الخاضع، خصوصاً من أجل الوشاية الكاذبة أو إفشاء السر المهني، بسبب التصريح بالاشتباه عن حسن نية لكونه يباشر عمله لفائدة مرفق عمومي وتحقيقاً لمصلحة عامة.

7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات

يجب على الشخص الخاضع حفظ المستندات والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية الزبناء والعمليات التجارية المنجزة لمدة 10 سنوات من تاريخ العملية، ويتم الحفظ في شكل (مادي أو رقمي) لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات و الرد الفوري على طلب المعلومات الصادرة عن إدارة الجمارك أو الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو السلطات القضائية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي :

- استمارة تحديد هوية الزبناء؛
- التصريحات بالاشتباة؛

كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

8 - واجب الإخبار

لتسهيل مهام الهيئة الوطنية وإدارة الجمارك يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرفهما.

9 - تكوين المستخدمين

يجب على الشخص الخاضع الحرص على استفادة مستخدميه المعنيين بإنجاز منظومة اليقظة، من تكوينات متناسبة مع طبيعة وخصوصية مهامهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تعريف المعاملات المشبوهة، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب...).

10 - إجراءات المراقبة

تقوم إدارة الجمارك، في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم

43-05 المذكور أعلاه والمقررات الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقاً لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه. تتحقق إدارة الجمارك كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة وتتأكد من تطبيقها.

11 - الجزاءات التأديبية

إذا اكتشفت إدارة الجمارك عند مراقبة الشخص الخاضع أنه لا يلتزم بالواجبات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة بنتائج المراقبة، وعليه أن يقدم التوضيحات اللازمة داخل الأجل الذي تحدده الإدارة وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وعند استمرار الشخص الخاضع في خرق الالتزامات القانونية، تصدر إدارة الجمارك العقوبات التأديبية التي يقتضيها القانون، والمتمثلة في :

■ العقوبات المالية؛

■ التوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛

■ سحب الترخيص.

وتوجه إدارة الجمارك قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، إشعاراً إلى الشخص الخاضع لإشعاره بالمنسوب إليه مع منحه الضمانات والأجل الكافي للدفاع عن نفسه.

المرفق رقم 1

استمارة تعيين المسيرين و الأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية

..... : الشخص الخاضع
..... : قطاع الأعمال
..... : رقم/أرقام الهاتف
..... : الفاكس
..... : العنوان/العناوين :

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05.43 لمتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 18.12، أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة :

				الاسم الشخصي
				الاسم العائلي
				الوظيفة
				البريد الإلكتروني
				رقم/أرقام الهاتف
				رقم الهاتف المحمول
				الفاكس
	...	نائب	نائب	مراسل
				الصفة
				نموذج التوقيع

حرر ب..... بتاريخ/../....

الخاتم والتوقيع

يتعين إرسال الوثيقة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على العنوان التالي :

- ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط

- البريد الإلكتروني anrf@anrf.gov.ma

- الفاكس رقم : +212 5 37 67 00 26

نموذج التصريح بالاشتباه

مرجع التصريح : المرجع الوحيد للتصريح لدى الشخص الخاضع

1- اسم الشخص الخاضع :

2- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح :

3- عناصر الاشتباه :

في هذا الحيز، يتعين توضيح عناصر الاشتباه التي كانت وراء التصريح بالاشتباه

.....

.....

.....

4- الإجراءات :

وصف الإجراءات المتخذة علاوة على تقديم التصريح

.....

.....

.....

5- معلومات متعلقة بالهيئات :

يتعين تخصيص جدول لكل هيئة معنية بالعمليات المصرح بها.

الإسم	اسم الهيئة
النشاط	النشاط الذي تزاوله الهيئة
رقم التعريف	رقم التعريف الوحيد المخصص للهيئة (رقم ومركز السجل التجاري، رقم الترخيص) ...
العنوان	عنوان الهيئة
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الهيئة

6- معلومات متعلقة بالأشخاص الذاتيين :
يتعين تخصيص جدول لكل شخص ذاتي معني بالعمليات المصرح بها.

اللقب	(أنسة، سيدة، سيد، أستاذ)...
الجنس	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
الإسم العائلي	الإسم العائلي للشخص الذاتي
الإسم الشخصي	الإسم الشخصي للشخص الذاتي
المهنة	الوظيفة أو الوظائف التي يزاولها الشخص الذاتي
تاريخ ومكان الميلاد/...../..... مكان الميلاد المدينة- البلد
الجنسية / الجنسيات	الجنسية/الجنسيات التي يحملها الشخص الذاتي
الهوية	<input type="checkbox"/> بطاقة التعريف الوطنية <input type="checkbox"/> جواز السفر <input type="checkbox"/> بطاقة الإقامة
العلاقة بالهيئة	مسير، شريك، ممثل الهيئة.....لمذكورة أعلاه
معلومات	معلومات إضافية عن الشخص المعني

7- معلومات متعلقة بالامتلاكات :
يتعين تخصيص جدول لكل ملك موضوع العمليات المصرح بها

النوعية	طبيعة الملك (تحف، عقار، أحجار كريمة، وسائل نقل)
الوصف	وصف الملك
التعريف	التعريف الكامل للملك (رقم الرسم العقاري، رقم الهيكل)
القيمة	قيمة للملك
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الملك

8- معلومات متعلقة بالعمليات :
يتعين تخصيص جدولين لكل عملية مصرح بها

مرجع العملية	المرجع الوحيد المخصص للعملية
الوصف	وصف كامل ودقيق للعملية
تاريخ العملية	تاريخ إنجاز العملية، أو التاريخ المتوقع لذلك إذا لم يتم إنجازها بعد، (على الشكل التالي /--/--/----)
المبلغ	مبلغ العملية
العملة	العملة التي تم استعمالها في العملية
وسيلة الأداء	نقدا أو عملية بنكية (مرجع الحساب البنكي، مرجع الشيك)
المالك موضوع العملية	أنظر إلى مواصفات الملك..... (المذكورة سابقا)
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن العملية

يتعين إضافة سطر في الجدول أدناه لكل شخص له علاقة بالعملية المعنية، مع تحديد دوره.

الشخص	الدور
الشخص الذاتي أو الاعتباري ... كما تم توضيحه أعلاه	بائع، مشتري....

حرب ب.....، بتاريخ/./....

خاتم وتوقيع المصرح

جماړك عبر الانترنٲ
ٲابعونا على



/ma.gov.douane



/DouaneMaroc



/DouaneDuMaroc



/Douane_Maroc

www.douane.gov.ma